



بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: العروة الوثقى (كتاب الخمس)

خلاصة الدرس 3

المعدن: إذا وُجد معدن في الصحراء وتبين أنه خرج بسبب عوامل طبيعية (كالسيول أو الرياح) يا بسبب حيوان أو انسان، فإنه يجب إخراج خمسه على الأحوط. وفي حالة الشك في إخراج الخمس من قبل الشخص الآخر، فإن الاحتياط هو اخراج الخمس.

المعدن في الأرض المملوكة: في هذه الحالة، يكون المعدن لمالك الأرض، وإذا استخرجه شخص آخر فإنه لا يملكه، لكن على إخراج الخمس.

المعاملات والتغيرات على المواد المعدنية: إذا تم العمل على المادة المعدنية قبل إخراج خمسها وزادت قيمتها (مثل صنعة عملة أو جواهر)، فيجب إخراج الخمس على القيمة الأصلية للمادة.

الكنز: المال المدفون الذي يُعثر عليه، إذا لم يكن له مالك معروف أو لم يُعرف مالكة، يكون للواجد وعليه إخراج الخمس. وإذا وُجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة، يجب تعريف صاحب الأرض أو المستأجر.

الغوص: إذا استُخرجت الجواهر من البحر وكانت قيمتها تبلغ ديناراً، يجب اخراج الخمس. وإذا كانت أقل من دينار، فلا خمس فيها.

هذه المسائل تنظم العلاقات المالية للأفراد في مقابلة الموارد الطبيعية يا الحالات المفائة، وتحدّد الحقوق المالية وفقاً للشريعة الإسلامية.